



## قرار رقم / ٨٠١ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.  
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.  
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

### بفرو ما يلي:

- المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت السياحية لدى مديرية مالية محافظة حماه والمكلفين باستيفاء رسم الاتفاق الاستهلاكي بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015، ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.
- المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم [www.syriantax.gov.sy](http://www.syriantax.gov.sy)) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.
- المادة /3/: يمنح المكلفين المذكورين في المادة الأولى مدة /20/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.
- المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



### صورة إلى:

- وزارة السياحة - اتحاد غرف السياحة يرجى الاطلاع.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة حماه: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ المكلفين والمنشآت المذكورة مضمونه بالسرعة الكلية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: - ديوان التشريع: 2022/